

وزارة الداخلية - قطاع مصلحة الامن العام**إدارة الرخص****قرار وزارى رقم ٢٤٧ لسنة ٢٠١٢****مدير قطاع مصلحة الامن العام**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته :
 وعلى القرار الوزارى الصادر فى ١٣ ١٩٥٥/٩/١٣ الخاص بتحديد الميادين والشوارع
 والطرق الم المصرح وغير المصرح بالترخيص بفتح محلات لتجارة الأسلحة والذخائر فيها :
 وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٧١ لسنة ١٩٩٣ بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير
 مدير مصلحة الأمن العام في سلطة تحديد تلك الشوارع سالفه الذكر :

قرر :

- مادة ١** - يعدل الجدول الملحق بالقرار الوزارى الصادر فى ١٣ من سبتمبر ١٩٥٥
 بالنسبة للجزء الخاص بمحافظة أسيوط ، بإضافة شارع الجلاء - مركز أبو تيج - أسيوط
 إلى الشارع المصرح بفتح محلات لتجارة الأسلحة والذخائر فيها .
- مادة ٢** - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريرياً في ٢٠١٢/٩/٢٦

مساعد الوزير**لقطاع مصلحة الامن العام****لواء / أحمد حلمى عزب**